

قائمتها بيده ويجعل به بالسريير بلا حجب وبلا حلقور
 قبل وضعه عن اعناق الرجال على الارض وبلا مشي
 قد امها الى المشي خلفها احب خلاف للشا في وضع
 مقدمها على يمينك وذلك يمين الميت ايضا ^{وضع مؤخرها}
 على يمينك ثم وضع مقدمها على يسارك وذلك يسار
 الميت ايضا ^{وضع مؤخرها} على يسارك ويجفر
 القبر ويجرد وعادة اهل المدينة الشق لضعف ارضهم
 فيها الحد وهو قول الشافعي واستعمال الاجر والحسب
 واتخاذ الثابوت وان كان من حديد وكذا اتخاذ الشق
 في بخاري لتعذر الحد والحدان يحفر في جانب القبلة
 من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت والشق ان يحفر
 حفيرة في وسط القبر فيوضع الميت فيها ولا يرفع
 صوته بالذكر ولا يقر القران خلف الجنائز مخالفة
 لاهل الكتاب ولا بالتكبير ايضا ويدخل من قبل
 القبلة اي توضع الجنائز في جانب القبلة من القبر

ويجعل الميت منه فيوضع في الحد وعند الشا في غسل
 اي توضع الجنائز في مؤخر القبر بحيث تكون راس
 الميت باذا موضع قدميه من القبر فيسلكه الواضع الى
 القبر من جهة راسه كما في مسوط شيخ الاسلام
 وفتاوى قاضي خان ويقول واضعه في الحد بسم الله
 وعلى صلة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعاملته
 رسول الله سلمناك وبوجه القبلة اي بوضع
 في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويجعل العقدة
 التي في الكفن ويسوي اللبن عليه والقصبة اي جديلا
 غير معمولين فان كانا معمولين قيل يكره لا الاجر
 اي لا يسوي بالاجر والحسب وقال مساجم بخاري
 لا يكره الاجر والحسب في بلدنا لضعف الاراضي
 ويسمي اي يعطى بتوب قبرها اي قبر الامني حتى
 يجعل اللبن على الحد لا قبره اي لا يسجي قبر الرجل
 الا اذا كان لضرورة دفع مطر او ليج او حر على